الإمام أبو العباس بن سريج واراؤه الفقهية في باب الصلاة

د. حميد تركي فليح

Imam Abu Abbas Ibn Sirij And his jurisprudents in the prayer

Dr. Hamid Turki Fleih

Conclusion

After writing this blessed paper, I would like to summarize the results of this research as follows:

1. His name is Ahmad ibn Sirih Abu al-Abbas
2. Born 248 AH in Baghdad, died 306 AH in Baghdad.
3. He is called Balaz al-Ahbab, a third class of the Shafi'een class.
4. Taking his knowledge, may God have mercy on him, from Abu al-Qasim al-Anamati, who took the knowledge from Imam al-Muzni.
5. The Imam has great works in the Shafi'i jurisprudence.
6. taught by Imam Ibn Sirih many students of science.
7. He said in the question of Friday prayers is a sufficient obligation
8. He said by Friday in the same town
9. He says that there is a prostration in Surat
10. Seeing that he does not have to perform the du'aa 'prayer.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

وبعد: فان الله سبحانه وتعالى جعل هذه الشريعة خاتمة الشرائع وناسخة لها، وقد أختار الله سبحانه وتعالى تبليغ هذه الشريعة خير خلقه وأعظمهم نبينا محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للبشرية جمعاء فخرج من هذه الأمة من تصدى وعمل على نشر هذه الشريعة الغراء بكافة علومها الشرعية فكانوا حملة للقرآن والسنة لمن أتى من بعدهم ومنهم الامام ابن سريح الذي حمل راية العلم والفقه، فكان عالماً ورعاً وفقيهاً بارعاً في مجال الفقه الشافعي، لذلك قمت بدراسة هذه الشخصية في بحث مستقل، أسال الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعاً وهذا جزء من الوفاء لأولئك الرجال.وكانت خطة هذا البحث مرتبة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، فالمقدمة قد بينت فيها أهمية الشريعة وأهتمام العلماء فيها، والمبحث الأول: بينت فيه حياته وعلمه وشيوخه وتلاميذه. والمبحث الثاني: فقد بينت فيه آراؤه الفقهية على شكل مسائل.**المسألة الاولى:** صلاة الجماعة.**المسألة الثانية:**تعدد الجمعة.**المسألة الثالثة:** السجدة في سورة ص **المسألة الرابعة:** صلاة المغمى عليه، ثم الخاتمة وقائمة المصادر.

أولاً- أسمه: احمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، الشافعي البغدادي[١].وهو الذي نشر مذهب الشافعي وبسطه[٢].

ثانيا- مولده ووفاته:ولد ابن سريج سنة ٢٤٨ هـ في بغداد وتوفي في بغداد سنة ٣٠٦هـ[٣].

ثالثاً- لقبه: كان يلقب بالباز الأشهب، وهو من الطبقة الثالثة من طبقات الشافعيين[٤].

ولابن سريج مكانته العلمية الكبيرة المشهورة باعتباره إمام الشافعية في عصره[٥]، لذلك سنتكلم عن شخصيته العلمية بالجوانب الآتية.

أولاً- أقوال العلماء عن الإمام.قيل عنه بأنه يفضل على جميع الأصحاب حتى على المزني[٦].

وقال عنه: علي بن خيران[٧]. سمعت أبا العباس بن سريج يقول: رأيت كأنما مطرنا كبريتاً احمر فملأت أكمامي وحجري فعبرت لي أزرق علماً عزيزاً كعزة الكبريت الأحمر[٨].وقال الحاكم: سمعت حسان بن محمد يقول: كنا في مجلس ابن سريج فقام إليه من أهل العلم فقال: أبشر أيها القاضي فإن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد للأمة أمر دينها وأن الله بعث على رأس المائة عمر بن عبد العزيز ﷺ فأظهر السنة وأمات البدعة.وبعث على رأس المائتين محمد بن إدريس الشافعي ﷺ حتى أظهر السنة وأخفى البدعة[٩].وبعثك على رأس الثلاثمائة حتى قويت السنة وضعفت البدعة.قال فصاح العباس بن سريج: وبكى فقال: لقد نعى إليَّ نفسي، فمات القاضي أبو العباس في تلك السنة[١٠].

ثانياً- مناظراته للعلماء:

١. أجتمع ابن سريج والمبرد وأبو بكر بن داود في طريق فأفضى بهم إلى مضيق فتقدم ابن سريج وتلاه المبرد وتأخر ابن داود فلما رجعوا إلى الفضاء التفت ابن سريج وقال الفقه قدمني قال ابن داود الأدب أخرني يعني حرفة الأدب فقال المبرد أخطأتما جميعاً إذا صَحَت المودة سقط التكلف[١١].

٢. ناظر الإمام ابن سريج أبا بكر بن داود يوماً فقال لهُ أنت تقول بالظاهر، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شر يره، فمن يعمل نصف مثقال؟ فسكت ابن داود طويلاً، فقال لهُ الإمام «لم لا تجيب؟» فقال: «أبلعني ريقي» فقال له الإمام: «أبلعتك دجلة»[١٢].

٣. وأيضاً حصلت مناظرة بين الإمام بن سريج رحمه الله وأبو بكر محمد بن داود الظاهري فقال أبو بكر على إن أم الولد تباع إذ قال: " أجمعنا إنما كانت أمة تباع فمن أدعى أن هذا الحكم يزول بولادتها فعليه الدليل، «فقال له أبو العباس بن سريج: وأجمعنا على إنما لما كانت حاملاً لا تباع فمن أدعى إنما تباع إذا انفصل الحمل فعليه الدليل» فبهت أبو بكر الظاهري[١٣].

ثالثاً- مؤلفاته:

للإمام أبن سريج رحمه الله مصنفات علمية كثيرة منها[١٤]:

١. البيان عن أصول الأحكام.
٢. الانتصار.
٣. الغنية في فروع الشافعية.
٤. مختصر في الفقه.
٥. كتاب العين والدين في الوصايا.

٦. الرد على محمد بن الحسن الشيباني.
٧. الرد على ابن أبي داود في إبطال القياس.
٨. التقريب بين المزني والشافعي.

رابعاً- شيوخه: أخذ الإمام ابن سريج رحمه الله الفقه من أبي القاسم الأنماطي، وقد أثر فيه أكثر من غيره وأسمه: أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي[١٥]، منسوباً إلى الأنماط وهي البسط التي تفرش وقد كان الأنماطي فقيهاً ورعاً وقد أخذ العلم من المزني والربيع وهو الذي نشر مذهب الشافعي ببغداد. توفي سنة ٢٨٩هـ[١٦].

خامساً- تلاميذه: لقد أخذ العلم عن ابن سريج جمع كثير من طلبة العلم الذين قاموا بنشر العلم في جميع البلدان لذلك سأذكر وأترجم لأبرزهم وذلك لكثرة طلابه ومن أشهرهم:

١. أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد القرشي الأموي النيسابوري: شيخ الشافعية بخرسان كان زاهداً محتشماً (ت سنة ٣٤٩هـ).
٢. أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي: انتشر بفضله مذهب الشافعي بما وراء النهر وله كتاب في أصول الفقه وقد شرح الرسالة توفي سنة ٣٣٥هـ[١٧].
٣. أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان، أخذ عنه علماء بغداد توفي سنة ٣٥٩هـ[١٨].
٤. أبو علي الحسن بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة وهو أحد أئمة الشافعية درس ببغداد وتخرج على يديه علماء أجلاء توفي سنة ٣٤٥هـ[١٩].
٥. أبو العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص: إمام عصره أخذ العلم عن الإمام ابن سريج فتفقه على يديه كثير من أهل طبرستان، له مصنفات منها المفتاح، أدب القاضي، التلخيص توفي سنة ٣٣٥هـ[٢٠].
٦. أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي وهو شيخ الشافعية أخذ العلم عن ابن سريج وهو أمام جليل انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ثم انتقل آخر عمره إلى مصر واجتمع الناس عليه توفي سنة ٣٤٠هـ[٢١].وقد قال لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق ان أدرس عليه إلا ابن سريج[٢٢].

المسألة الأولى- صلاة الجماعة: اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة، أجمع العلماء على مشروعية صلاة الجماعة لكنهم اختلفوا في فرضيتها وعلى ثلاثة أقوال. **القول الأول:** إنها فرض على الكفاية وبه قال الإمام أبو العباس بن سريج حيث قال «إنما فرض على الكفاية»[٢٣]، وهو قول بعض الشافعية[٢٤].

الأدلة:

١. قوله ﷺ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**»[٢٥].**وجه الاستدلال:** قوله ﷺ «لا تقام فيهم» دليل على طلب فعل صلاة الجماعة من مجموع الناس، وليس كل فرد منهم بحيث إذا فعل البعض سقط عن الباقين وهذا دليل على إنها فرض كفاية ولو كانت فرضي عين لقال: لا يقيمون[٢٦].

٢. حديث مالك بن الحويرث قال: أتيت أنا وصاحب لي فلما أردنا الانصراف قال لنا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[٢٧].وبه الدلالة: أمر النبي ﷺ بأن يصلوا جماعة إذا حضرت الصلاة، والأمر يقتضي الوجوب فصلاة الجماعة واجب الوجوب واضح في قوله ﷺ «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٢٨].**القول الثاني:** أنها سنة ومن قال بذلك الأحناف والمالكية[٢٩].استدلوا به بما يلي:

١. عن يزيد بن الأسود قال: «أشهدت مع رسول الله ﷺ صحبته، فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته نحرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا قال،: عليَّ بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، قل ما منعكما أن تصليا معنا»؟.فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا.قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة[٣٠].

وجه الدلالة: قوله ﷺ «فإنها لكما نافلة» فيه تصريح بأن الثانية نافلة وأن صلاتهما في المنزل، وأن صلاتهما في المنزل أجزت عنهما ولم ينكر عليها الصلاة في المنزل وبين أن عليهما إذ دخلا المسجد ان يصليا مع الجماعة نافلة، وهذا يدل أن صلاة الجماعة ليست بفرض[٣١].

١. حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٣٢].

٢. قوله ﷺ «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ**»[٣٣].**وجه الدلالة:** قوله ﷺ «**أعظم أجراً**» دليل على أشتراك من صلى الفريضة[٣٤].

٣. قوله ﷺ «**من أكل من هذه الشحرة (يعني الثوم) فلا يقربن مسجدنا**»[٣٥].

وجه الدلالة: الحديث صحيح في التخلف عن الجماعة في المسجد بسبب أكل الثوم واللازم عن ذلك أحد الأمرين أما أن يكون اكل الثوم مباحاً وصلاة الجماعة غير واجبة على الأعيان، ويمتنع أكل الثوم، والقاعدة لا يجوز تأخير البيان وقت الحاجة، والسكوت في معرض الحاجة بيان[٣٦].

القول الثالث:إنها فرض عين روي ذلك عن عطاء والأوزاعي وأبو ثور وداود الظاهري وهو رواية عن أحمد[٣٧].أستدلوا بما يلي:

١. ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[٣٨].

وجه الدلالة: قوله تعالى: «**وأركعوا مع الراكعين**» قال مقاتل «أمرهم ان يركعوا مع الراكعين من أمة محمد ﷺ[٣٩]» ومع تقتضي المعية والجمعية فأمره الله بالصلاة مع شهود الجماعة.والأمر يفيد الوجوب ما لم تأت قرينة[٤٠].**يرد عليه:** يرد عليه بأن الآية ليست نصاً في وجوب الجماعة فالمعية لا تستلزم الاختلاط أو المصاحبة في المكان، وإنما تدل على مطلق المصاحبة[٤١].

٢. قوله تعالى ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ [٤٢].

وجه الدلالة: أن الله أمر بصلاة الجماعة في حال الخوف، ففي حال الأمن أولى، ولو كانت فرض كفاية لسقط الفرض بصلاة الطائفة الأولى[٤٣].

٣. عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ**»[٤٤].

المسألة الثانية- تعدد الجمعة. لا يوجد اختلاف بين الفقهاء رحمهم الله في أداء صلاة الجمعة إذا توافرت شروط إقامتها ولكنهم اختلفوا فيما إذا أقيمت صلاة الجمعة بموضعين في مصر واحد وكما يلي: يجوز ان تعدد الجمعة في البلد الواحد سواء كانت هناك ضرورة أم لا، وبه قال ابن سريج رحمه الله حيث يقول: «تجوز الزيادة على جمعة في جميع البلاد التي تكثر الناس فيها ويعسر اجتماعهم في موضع واحد وهذا الوجه هو الصحيح»[٤٥]، قال واليه ذهب أبو حنيفة في قول، والظاهرية[٤٦].وقال محمد: لا بأس ان يجمعوا في موضعين أو أكثر من جمعة[٤٧].واشترط أبو يوسف تعدد الجمعة إذا كان المصر عظيماً[٤٨].وذهب الإمامية والزيدية إلى اعتبار المسافة في تعدد الجمعة[٤٩].

الأدلة:

١. قال تعالى ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [٥٠].**وجه الدلالة:** أن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع وعلى كل كان خارج المصر إذا سمع النداء، لأن ل موضع محل لإقامة الجمعة فيه[٥١].

٤. عن علي ﷺ قال: «لا جمعة ولا تشريف إلا في مصر جامع»[٥٢].**وجه الدلالة:** انه تصلح الجمعة في المصر الجامع والمدينة العظيمة[٥٣].**اعترض عليه:** الحديث متفق على ضعفه[٥٤].**القول الثاني:** لا تقام صلاة الجمعة في أكثر من مكان إلا للحاجة، وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية عنه ومالك في لمشهور عنه، والشافعية، والحنابلة[٥٥].

الأدلة:

١. قال تعالى ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾[٥٦].**وجه الدلالة من الآية:** أراد هنا الاجتماع والنهي عن الفرقة والتفرق عن دين الله لا يجوز.[٥٧]

٢. قال تعالى: ﴿ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾[٥٨].**وجه الدلالة:** الأصل في إقامة صلاة الجمعة هو الإجماع والتلاقي لتوحيد كلمة المسلمين، وإقامة أكثر من جمعة يؤدي إلى التفريق من دن حاجة ولم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه والتابعين[٥٩].أعترض عليه: أن الشافعي رحمه الله كان يدخل بغداد وهم يقيمون صلاة الجمعة في موضعين في جامع المنصور وجامع المهدية وقيل عنه في ثلاثة فلم ينكر عليهم الصلاة[٦٠].

٣. ان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ لم يقيموا بعده سوى جمعة واحدة[٦١].

المسألة الثالثة – السجدة في سورة ص.

أختلف العلماء في سجدة سورة ص هل فيها سجدة؟ أم لا على قولين.القوال الأول: سورة (ص) فيها سجدة تلاوة وهو قول الإمام ابن سريج حيث قال «أن سجدة ص من عزائم السجود»[٦٢]، لما روي «عن عمر بن العاص: أنه قال «أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن»[٦٣]، وبه قال الليث، وإسحاق وأبن وهب[٦٤].وهذا قول أبو حنيفة وهو رواية عن مالك[٦٥].

الأدلة:

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ**»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا[٦٦].

وجه الدلالة:في هذا الحديث الشريف دليل واضح لمن احتج بهذا الحديث بالسجود في سورة ص باعتباره حجة واضحة[٦٧].**أعترض عليه:** هذا السياق يُشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها[٦٨].**يرد عليه:** بل هي أكد من يرها من حيثية المتابعة الواردة في الاقتداء بسير الأنبياء وهذا يعني أنه مصروح بها فينبغي أن نتبعه فيها[٦٩].

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ص[٧٠].**وجه الدلالة:**في هذا الحديث الشريف دليل صريح على ثبوت السجدة في ص[٧١].**اعترض عليه:** قال الدارقطني في عِلَلِهِ انفرد به حفص وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في «**إذا السماء انشقت**» وهو الصواب[٧٢].

القول الثاني: لا سجود في سورة ص.إليه ذهب عطاء وابن أبي ليلى والشافعي في الجديد والمشهور من مذهب أحمد[٧٣].**الأدلة:**

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «**لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ**»[٧٤].

وجه الدلالة:يتبين لنا من خلال هذا الحديث ترك رسول الله ﷺ السجود عند هجرته إلى المدينة[٧٥].**اعترض عليه:** ان حديث ابن عباس إسناده ليس بقوي[٧٦].

٢. عن ابن عباس قال: ليس من عزائم السجود، «وقد رأيت النبي ﷺ سيجد فيها»[٧٧].**وجه الدلالة:** يدل الحديث هنا في هذا الموضع بأن عزائم السجود يعني ليس من الجدات المأمور بها والعزيمة في الأصل عقد القلب على الشيء[٧٨].

المسألة الرابعة – صلاة المغمى عليه : لم يختلف الفقهاء رحمهم الله في المكلف إذا أغمي عليه. ثم أفاق أن يقوم بأداء الصلاة التي تحضره، ولكنهم اختلفوا في الصلاة التي كانت حال الإغماء في أقوال: القول الأول: أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها، لأن فرض الصلاة يسقط بالإغماء، وبهذا قال ابن سريج رحمه الله «ان استقرار الفرض بآخر الوقت»[٧٩] وبه قال: ابن عمر وطاووس، والحسن البصري، والزهير، وأبي ثور رحمهم الله وإليه ذهب المالكية والشافعية وقل عند الحنابلة[٨٠].**الأدلة:**

١. عن عائشة رضي عنها قالت قال رسول الله ﷺ «**رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم**[٨١] **حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصغير حتى يكبر**».**وجه الدلالة:**يدل الحديث ان رفع الإثم في تأخر الصلاة لما يغلبه من النوم أو لم يرفع عنه وجوب الإتيان بها إذا انتبه وإن الإغماء يسقط فرض الصلاة إذا استدام جميع وقتها[٨٢].

٢. عن وكيع رحمه الله قال: والذي يأخذ به الناس: الذي يغمى عليه أياماً، لا يقضي إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه مثل الحائض، والذي يغمى عليه يماً واحداً يقضي صلاة ذلك اليوم[٨٣].

٣. عن عاصم قال «أغمي على أنس بن مالك فلم يقضي صلاته»[٨٤].**وجه الدلالة:** يدل أن القلم مرفوع عن المغمى عليه قياساً على المجنون المتفق عليه[٨٥].

القول الثاني: إن أغمي عليه يوماً وليلة قضى خمس صلوات، إليه ذهب النخعي، الحسن بن حي، الحكم، وحماد وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف[٨٦].**الأدلة:**

١. عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاها.

أعترض عليه: أن رواية يزيد مولى عما مجهول، والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السري، كان يحمي بن معين يضعفه[٨٧]. **أجيب:** قال عنه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً[٨٨].

٢. عن نافع، ان عبد الله بن عمر ﷺ «أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض الصلاة»[٨٩].

القول الثالث: ان المغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه.روى ذلك عن عمران بن حصين، والليث بن سعد وميمون بن مهران وطاووس وقتادة رحمهم الله وإليه ذهب الحنابلة وهو المشهور عندهم.[٩٠] **الأدلة:**

١. عن سمرة بن جذب قال " المغمى عليه ترك الصلاة أو قال: يترك الصلاة يصلي مع كل صلاة مثلها حتى يقضيها قال وقال «عمران بن حصين ليصليهن جميعاً»[٩١].
٢. عن أم سعيد مولاة عمار وكانت جارية عمار: «أنه غشي عليه ثلاثاً لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث فقال هل صليت منذ ثلاث، فقال أعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الصلوات»[٩٢].

الخاتمة

بعد الفراغ من كتابة هذا البحث المبارك أود أن أوجز ما توصلت إليه من نتائج وكالآتي:

١. اسمه: أحمد بن سريح أبو العباس
٢. ولد سنة ٢٤٨هـ في بغداد، توفي سنة ٣٠٦هـ في بغداد.
٣. يلقب بالباز الاشهب، وهو من الطبقة الثالثة من طبقة الشافعين.
٤. أخذ علمه رحمه الله من أبي القاسم الأنماطي الذي أخذ العلم من الإمام المزني.
٥. للإمام مؤلفات عظيمة في الفقه الشافعي.
٦. درس على يد الإمام ابن سريح الكثير من طلبة العلم.
٧. قال في مسألة صلاة الجمعة أنما فرض كفاية
٨. قال بتعدد الجمعة في البلدة الواحدة
٩. يقول بوجود سجدة في سورة ص
١٠. يرى بعدم قضاء صلاة المغمى عليه.

هوامش البحث

(١) ينظر: طبقات الشافعيين٤١، وفيات الأعيان /٦٦، تهذيب الأسماء واللغات/٢٥١.
(٢) ينظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥١.
(٣) ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم ٦/ ١٤٩، شذرات الذهب٢/٢٧٤، تذكرة الحفاظ،/ ٨١١.
(٤) تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٢٥٢.
(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥١.
(٦) وهو من فقهاء الشافعية توفي سنة ٣١٠هـ. ينظر: المؤتَلِف والمختَلِف،٢/٨٧١.
(٧) علي بن خيران: هو ابو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي، كان يعاتب ابن سريح على القضاء، توفي رحمه الله ٣٢٠هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد

الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م ٥٩/١٥.

(٨) ينظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٢.

(٩) ينظر: تاريخ بغداد،٤٧١/٥، تاريخ دمشق،/٣٤٠.

(١٠) ينظر: تذكر الحفاظ ٨١١/٣، تأريخ دمشق لابن عساكر ٣٤٠/٥١.

(١١) تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٥٦/٥٦.

(١٢) ينظر: شذرات الذهب ٢/ ٢٤٧، طبقات الفقهاء ١٠٨/٢، وفيات الأعيان ٦٦/١.

(١٣) ينظر: طبقات الشافعية، ٢٦/٣.

(١٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٨/١. شذرات الذهب ٢٥١/٢، تذكرة الحفاظ ٨١١/٣، شذرات الذهب، ٢٤٧/٢، ٢٥١، وفيات الأعيان ٦٦/١،

(١٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢/ ٣٠١، وشذرات الذهب ١٨٩/٢.

(١٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٦٠/١.

(١٧) ينظر: شذرات الذهب ٣٨٠/٢ طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٦/٣.

(١٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٠/٣، شذرات الذهب ٢٨/٣.

(١٩) طبقات الفقهاء الشافعية ٨٥.

(٢٠) ينظر: طبقات الشافعية ٦٥ أدب القاضي ٢٧/١.

(٢١) ينظر: شذرات الذهب ٢/ ٣٥٥.

(٢٢) ينظر: تاريخ بغداد ٢٠٦/٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧/١.

(٢٣) ينظر: الحاوي ٢٩٧/٢، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١/ ٦٩.

(٢٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ٦٩، حاشية البجيرمي ٢٨٧/١، جامع الأمهات١٠٧/١.

(٢٥) المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي: ١٠٦/٢

(٢٦) ينظر: فقه العبادات على المذهب الشافعي، الحاجة درية العيطة، ٣٨٧/١.

(٢٧) سنن ابن ماجه ١/ ٣١٣، باب من أن أحق بالإمامة رقم ٩٧٩، قال عنه الألباني حديث صحيح.

(٢٨) الجامع المسند الصحيح المختصر: ١٣١/١ باب فضل صلاة الجماعة رقم ٦٤٥.

(٢٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٥٥/١، الاختيار لتعليل، ٥٧/١ الفقهية، ٤٨/١.

(٣٠) سنن النسائي: ١١٢/٢، باب إعادة الفجر لمن صلى وحده، رقم ٨٥٨، جمعه الألباني.

(٣١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦٣/٥.

(٣٢) صحيح البخاري ١/ ١٣١ باب فضل صلاة الجماعة رقم ٦٤٥.

(٣٣) صحيح البخاري ١/ ١٣٢ رقم ٦٥١.

(٣٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥٩٢/٢.

(٣٥) صحيح البخاري: ١/ ١٧٠ باب ما جاء في الثوم رقم ٨٥٣.

(٣٦) ينظر: القواعد الكلية الضوابط الفقهية، ص١٥٠.

(٣٧) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام ٢٩٧/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٥٠/١،

(٣٨) سورة البقرة، آية ٤٣.

(٣٩) ينظر: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، / ٢٤٥.

(٤٠) ينظر: أصول الفقه محمد الخضري، ١٩٣، الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ٢٩٢.

(٤١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٣١٢٨٦، لسان العرب، ١٤٤/١٣.

(٤٢) سورة النساء، آية ١٠٢.

(٤٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٤٠٠.

(٤٤) صحيح البخاري ١٣١/١ باب وجوب صلاة الجماعة رقم ٦٤٤.

(٤٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٨٥.

(٤٦) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٢٧/١.

(٤٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٦٠/١، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١٥٤/٢.

(٤٨) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠، المحيط البرهاني ١٥٤/٢.

(٤٩) ينظر: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار،١٣٢/٤، السيل الجرار ٣٠٣/١.

(٥٠) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٥١) ينظر: الحاوي الكبير للماردي ٤٠٤/٢.

(٥٢) السنن الكبرى للبهيقي باب العدد إذا كانوا في قرية رقم ٥٦١٥ ٢٥٤/٣.

(٥٣) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي١٩٥/٢.

(٥٤) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨٨/٦.

(٥٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٤٤٦/٢، روضة الطالبين٥/٢، المجموع ٥٨٦/٤

(٥٦) سورة آل عمران آية ١٠٣.

(٥٧) ينظر: أحكام القرآن، ٣١٤/٢.

(٥٨) سورة الشورى من الآية ١٣.

(٥٩) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،٣٠١/٢.

(٦٠) ينظر نهاية المحتاج ٣٠١/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦١٩/٢.

(٦١) ينظر: الفواكه الدواني ١٦٩/٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٤٨/١.

(٦٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٩٤.

(٦٣) سنن الدارقطني٢/٢٧٠ باب سجود القرآن رقم الحديث (١٥٢٠).

(٦٤) ينظر: المجموع ٣٨٤/٣، فتح الباري ٣٧٣/٢.

(٦٥) ينظر الهداية ٥٤/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٩٥/١.

(٦٦) سنن أبي داود، ٥٩/٢، باب كم سجدة في ص رقم (١٤١٠) قال عنه الألباني صحيح.

(٦٧) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٢٩/١٩.

(٦٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، /٥٥٣.

(٦٩) ينظر: مرقاة المفاتيح ومشكاة المصابيح ٨١٩/٢.

(٧٠) مسند أبي يعلى،٣٢٦/١٠، باب مسند أبي هريرة.

(٧١) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ١٤٣/٣.

(٧٢) ينظر: نصب الراية ١٨٠/٢.

(٧٣) ينظر: المجموع ٦٠/٤، فتح الباري ٣٧٣/٢، الروض النضير ٢٦٣/٢.

(٧٤) سنن أبي داود ٥٨/٢، باب من لم يرَ يجود في المفصل رقم الحديث (١٤٠٣) حكم عليه

(٧٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠٥/٧.

(٧٦) ينظر: البداية وشرح الهداية ٢٦٥٩.

(٧٧) صحيح البخاري ٤٠/٢ باب سجدة ص، رقم الحديث ١٠٦٩.

(٧٨) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٩٨/٧.

(٧٩) ينظر الحاوي الكبير ٢/ ٣٩.

(٨٠) ينظر: المدونة، ١٨٥/١، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل٨٥/٢،

(٨١) مسند الإمام أحمد بن حنبل باب مسند عائشة ١٤٤/٦، مسند ابن إسحاق ٩٨٨/٣

(٨٢) ينظر: الاستذكار ٨٣/١.

(٨٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثارباب في المغمى عليه ليس عليه إعادة ٢٦٩/٢.

(٨٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،٤/ ٣٩١.

(٨٥) ينظر: الاستذكار ٧٢/١

(٨٦) ينظر: الحجة على أهل المدينة، ١/ ١٥٤، بدائع الضائع ١٠٨/١، ١٠٢/١

(٨٧) السنن الكبرى للبيهقي، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقت.

(٨٨) ينظر: نصب الراية ٢/ ١٧٧.

(٨٩) سنن الدار قطني، باب الرجل يغمى عليه ٤٥٢/٢.

(٩٠) ينظر: المغني: ٢٩٠/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٧٦/١.

(٩١) الاوسط في السنن والاجماع، ابواب الصلاة ٣٩٢/٤.

(٩٢) الأوسط في السنن والإجماع، باب أبواب الصلاة عند العلل ٣٩٢/٤.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث

٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية –

٣. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية،

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة،

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ/

١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي،

١٢. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١،

١٣. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/١٩٩٥
١٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٥. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر
١٦. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٧. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد
١٩. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة
٢٠. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة
٢١. حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ
٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت –
٢٣. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣.
٢٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا– أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٢٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١،

٢٦. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣،
٢٩. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي
٣٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط– محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة
٣١. السنن الكبرى للبهيقي باب العدد إذا كانوا في قرية رقم ٥٦١٥ ٣/٢٥٤.
٣٢. المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية
٣٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٣٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.
٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة
٣٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ
٣٧. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

٣٨. طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد، مكتبة الثقافة
٣٩. طبقات الفقهاء لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس،
٤٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه
٤٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة:
٤٣. فقه العبادات على المذهب الشافعي، الحاجة درية العيطة.
٤٤. الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت– لبنان، ط٢،
٤٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ/
٤٦. القواعد الكلية الضوابط الفقهية، محمد بشير دار النفائس، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.
٤٧. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي
٤٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.
٤٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥٠. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٤
٥٢. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٥٤. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث– دمشق، ط١،
٥٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن
٥٦. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م،
٥٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد– الرياض،
٥٨. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)،: مكتبة القاهرة،
٥٩. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار
٦٠. المؤتَلِف والمختَلِف، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب
٦١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة– السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٦٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٦٣. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم– ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.